مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية ، دون إذن مكتوب

الوزير الأول ؛

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) لاسيما المادة 145 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسنبر2004)

رسم ما يلي :

المـادة الأولـى :

تحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره، كما يلي :

مقاولات الإنتاجات السينمائية والتلفزية والإذاعية والتسجيلات الصوتية ، وبصفة عامة ، مقاولات الإنتاجيات السمعية - البصرية ؛

المعارض القارة أو المتنقلة ؛

شركات الإشهار .

المـــادة 2 :

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين والمهني تنفيذ هذا المرسوم الـــذي ينشـــر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

الإمضاء : مصطفى المنصوري